

## مذكرة إيضاحية

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية المعاورة لمحطة المياه والنور "مشروع رقم ١٢٣٦ شئون" بمدينة قليوب  
محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

صدر القرار رقم ٩٤١ لسنة ١٩٥٩ باعتبار موقع مشروع عملية المياه الارتوازية الجديدة مجلس بلدى قليوب بناحية قليوب مركز قليوب ب مديرية القليوبية من أعمال المنفعة العامة بتاريخ ١٠/٢/١٩٥٩ ونشر بالوقائع المصرية بالمد رقم ٥١ في ١٩٥٩/٧/٢

ونظراً للعدم صلاحية مياه الشرب بالموقع سالف الذكر فقد اقتضى الأمر اختيار موقع آخر بجاور محطة المياه والنور وهو بجارة عن قطعة أرض زراعية مثابة الشكل تبلغ مساحتها ٢٢ فدانًا و٩ أcre (نقطتان وعشرون فدانًا وقعة أسمهم) بمحوض الخبيطة رقم ٨٤ من القطع أرقام ٥٦، ٣١، ٥٥، ٥٤ بزمام مدينة قليوب وهي ملكة للسادة المؤمنة اسماؤهم بالكشف المرفق ، وقد اعرض الملك بأجمعهم على نزع ملكية هذه الأرض لصالح المشروع .

وقد وافق السيد محافظ القليوبية على هذا الموقع الجديد الذي تم تحديده بالطبيعة وتسلمه للإسكان بتاريخ ١٣/١/١٩٦٢ وتم إنشاء المشروع وتشغيله في أوائل عام ١٩٦٧

كما تم اعتبار مبلغ ١٢٠٠ جنيه لحساب هذا المشروع بميزانية عام ١٩٦٨-١٩٦٧ ويقتضي الأمر صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعطلة له .

لذلك أشرف بعرض القرار المرافق - برجهما التفضل بالموافقة وزير الإسكان والمرافق عليه وإصداره .

دكتور : حسن مصطفى

## كشف

بأسماء ملاك الأرض المطلوب نزع ملكيتها لموقع عملية المياه الارتوازية الجديدة مشروع رقم ١٢٣٦ شئون وهم :  
الست / خضراء عبد النعيم ، السيد / أحمد عبد الوهاب ، السيد / زكية عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / نجية عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / إبراهيم عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / عبد الباطل عبد مصطفى بحيري ، السيد / عواض أحمد مصطفى بحيري ، السيد / عواض مصطفى مصطفى بحيري ، السيد / حل مصطفى مصطفى بحيري .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع توسيع جبانة للسلمين بقرية بنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة وتحصيص الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جبانة للسلمين بقرية بنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا .

مادة ٢ - تخصص لهذا المشروع الأرض اللازمة لتوسيع الجبانة وبالنحو مساحتها ٦ أفدنة و ٢٢ فداناً من أملاك الدولة والموضع بيانها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صادر بها من رئيس الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٩ (أول ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن تقرير المفعة العامة لمشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة محولات الفشن بمدينة الفشن مركز الفشن محافظة بن سويف والاستيلاء على الأراضي الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات العامة أو التحسين ،  
وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتد من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة محولات الفشن جهد ١١/٣٣ لـ . ف بمدينة الفشن مركز الفشن محافظة بن سويف .

مادة ٢ - يستولى بطريق التغذية المباشر على قطعة الأرض الازمة لتنفيذ المشروع المذكور وبالبالغ مساحتها قيراً طناً و ١٥ سهماً (قيراً طناً وخمسة عشر سهماً تقريباً) ملك ورثة المرحومة السيدة نبيبة محمد حسني والموضع بيانها وحدودها وملائكتها بالرسم التخطيطي والمذكرة المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ المحرم سنة ١٢٩٠ (١١ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## مذكرة

بيان اعتبار مشروع إنشاء مساكن للعاملين بمحطة محولات الفشن جهد ١١/٣٣ لـ . ف بمدينة الفشن مركز الفشن محافظة بن سويف من أعمال المفعة العامة  
بيانات اعتبار المشروع من أعمال المفعة العامة :

نظراً لأن موقع محطة محولات الفشن جهد ١١/٣٣ لـ . ف السابق نزع الملكيتها للمشروع رقم ٣٦٩ كهرباء الجمهورية بوجوب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٨ لسنة ١٩٦٧ المنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم ١٧٤ في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ لا يقع لإمكان إنشاء مبانٍ لكن العاملين بالمحطة والمسؤولين عن إدارتها ، وتغير إقامة هذه المساكن ببني وابور التور القديم بمدينة الفشن أو الجديدة الملحقة به لعدم موافقة مجلس المدينة .

## مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع توسيع جبأنة المسلمين بقرية بنصورة - مركز أبو قرقاص محافظة المنيا - من أعمال المفعة العامة وتحصيص الأرض الازمة لها

بتاريخ ١٠/١٢/١٩٦٨ قالت الهيئة المشكلة بمعرفة مجلس مدينة الفكرية لاختيار الموقع المناسب لتوسيع جبأنة المسلمين بقرية بنصورة . وانتقلت الهيئة إلى الطبيعة لاختيار الموقع الخالص بتوسيع الجبأنة . وقد تم اختيار الموقع من الجهة البحرية الغربية بالجبانة المستعملة حالياً والتي تبعد عن البحر اليوسف بقدر ٣٨٥ مترًا وتبعد عن أقرب مجموعة سكنية بحوالى ٣٦٥ مترًا . وهذا الموقع يقع بجوض الماجير الوسطاني ثمرة ٣ جوض الماجير القبل ثمرة ٤ ضمن القطعة رقم ١ بهذه الحوضين بزمام تأمينية بلصورة بمسطح قدره ٦ أفدنة و ٢٢ قيراً طناً تقريباً . وقد حدد متذوب الصحة بأن تكون المساحة الجديدة بمعدل فدان لكل ألفي نسمة تقريراً حسب تعداد السكان التقديري بعد عشر سنوات .

وحيث هذه القطعة هي :

الحد البحري : باق القطعة رقم ١ بجوض الماجير الوسطاني ثمرة ٣ بطول ١٠٠ متر .

الحد الشرقي : الجبانة المستعملة حالياً بطول ٢٩٠ مترًا .

الحد القبلي : باق القطعة رقم ١ بجوض الماجير القبل ثمرة ٤ بطول ١٠٠ متر .

الحد الغربي : بعضه باق القطعة رقم ١ بجوض الماجير الوسطاني ثمرة ٣ وبعضه باق القطعة رقم ١ بجوض الماجير القبل ثمرة ٤ بطول ٢٩٠ مترًا .

وهذه القطعة علك :

أملاك أميرية وقد حضر متذوب الأملك الأميرية بالمنيا مع الهيئة لاختيار هذا الموقع ووقع بإمامته على محضر الاختيار في ١٠/١٢/١٩٦٨ و قد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للشروع .

وحيث إن نزع الملكية للمفعة العامة والتحسين يخص لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بشرع الملكية العامة والاستيلاء على العقارات .

لذلك تشرف وزارة الإدارة المحلية - بعرض مشروع القرار المرافق .  
يرجاء التفضل بموافقتكم عليه وإصداره

وزير الإدارة المحلية

محمد حسني عاشور